المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمداًﷺ بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى، فجعلوا له شركاء وأنداداً ، من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله، كالذبح والنذر ..الخ.

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالاً وفساداً عن طريقتهم في العبادة، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان والعرافين، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلافٍ وخصومةٍ في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك، يقيمون في كل حيٍ واحداً من هؤلاء الطواغيت، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقضَ ولا التعقيب، على الرغم من كونه جائراً ظالماً، فلما بعث الله محمداًﷺ بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات والتقاليد، وقضى عليها وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)[١] الآية.

وبعد ذلك، ظهر انحراف جماعاتٍ من الناس بالعدول عن تحكيم شرع الله واستبداله بأحكام البشر، ضاربين بكتاب الله وسنة رسوله جانباً .. ثم زاد الأمر واستفحل في الأمة، حتى ماتكاد ترى في وقتنا المعاصر من يتحاكم إلى شرع الله إلا نزرٌ يسير من الدول الإسلامية.

وكثيرٌ من البلدان الإسلامية عندما تُحسن إلى نفسها ــ ظناً منها ــ فإنها تجعل في البلد محكمتين، شرعية وأخرى قانونية وضعية، ويبقى الحكم واختياره في الأخير راجعاً إلى صاحب الشكاية!

وهذا بلا شك نوع من تحكيم القوانين الوضعية، وهو محرم ولا يجوز.

ولما لهذه المسألة من أهمية رأيت أن أسكب حبر قلمي حول جزئياتها ومفردات مسائلها علّي أنال بها رضى الله سبحانه وتعالى.

(١) يوسف:٤٠

هذا وقد قسَّمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد و ثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: بداية الانحراف في هذه الأمة في مسألة التحكيم.

المبحث الأول: حالات تحكيم القوانين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يكون تحكيم القوانين كفراً أكبراً؟

المطلب الثاني: متى يكون تحكيم القوانين كفراَ أصغراً؟

المبحث الثاني: الكفر في الأعمال والأقوال والاعتقادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفر في الاعتقادات.

المطلب الثاني: الكفر في الأقوال.

المطلب الثالث: الكفر في الأعمال.

المبحث الثالث: آثار تحكيم القوانين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأخروية.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

أخيراً : فهرس المواضيع.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجزي شيخنا الدكتور: محمد الوهيبي خيراً على تفضله بانتقاء مثل هذا الموضوع وتوجيهنا بمواطن البحث فيه، لا حرمه الله الأجر والمثوبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث

بالنظر إلى عنوان البحث نجده مركباً من كلمتين أساسيتين، هما:

أولاً: تحكيم: وأصلها من حَكَمَ، والحُكْمُ القضاء، وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْماً، و حَكَم له وحكم عليه، يقال: حَكَّمه في ماله تحكِيماً، إذا جعل إليه الحكم فيه[١]، وأصل الحكم: المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، و حَكَمْتُ بين القوم، أي فصلت بينهم[٢] .

ثانياً: القوانين: جمع قانون، والقانونُ: مِقْيَاسُ كلِّ شيءٍ، والقَوانِينُ الأصول[٣]، وأصله ليس بعربي[٤]، والقانون عند أهل فنِّه هو: مجموعة من القواعد الملزمة، المقترنة بالجزاء، والمنظمة للسلوك في المجتمع[٥] .

والمراد بتحكيم القوانين: أي العدول عن حكم الله المنزَّل في كتابه وعلى نبيهﷺ إلى قوانين وقواعد من صنع البشر ووضعهم، وهذا العدول قد يكون كفراً أكبراً يخرج صاحبه من الإسلام بالكلية، وقد يكون دون ذلك، بحسب حال صاحبه، كما سيأتي تفصيله بإذن الله .

---

(١) مختار الصحاح:١/١٦٧.
(٢) المصباح المنير:١/١٤٥.
(٣) مختار الصحاح:١/٥٦٠.
(٤) لسان العرب:١٣/ ٣٤٨، والقاموس المحيط:١٣/٤٣٨.
(٥) مبادئ القانون:٥ د.همام

المطلب الثاني: بداية الانحراف في هذه الأمة في مسألة التحكيم

كانت الأمة الإسلامية لاتحكِّم شرعاً غير شرع الله وماجاء به نبيه محمد ، وقد ظلت على ذلك زمناً طويلاً.. وفي القرن السابع الهجري، وتحديداً بعد اجتياح التتار للعراق، وإسقاط دولة الخلافة هناك، ومن ثم إسقاط الشريعة الإسلامية فيها، جاء جنكيز خان الوثني بقانون وحكم جديد، كان يُعرف باسم (الياسا)، وهو عبارة عن جملة من القوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله، ومن جملة ماجاء فيها: أن من انغمس في ماء واقف قتل، ومن أطعم أسيراً قتل، إلى غير ذلك[١] .

قال ابن كثير متحدثاً عن جنكيز خان: (وهو الذي وضع لهم (الياسا) التي يتحاكمون إليها ويحكمون بها، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه، وهو شيء من عند نفسه، وتبعوه في ذلك)[٢] .

وقال أيضاً بعد أن ذكر جزءاً مما في الياسا من شرائع: (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء، فمن ترك الشرع المحكم، المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[٣] .

والحق يقال، أن تلك الشريعة الوضعية لم تصمد طويلاً، فقد ذابت في الأمة الإسلامية واضمحل تأثيرها، وعادت للشريعة الإسلامية هيمنتها[٤] .

(١) انظر: الفتاوى: ٣٥/ ٣٨٦ وما بعدها، وانظر: البداية والنهاية: ١٣/ ١٣٩.
(٢) البداية والنهاية: ١٣/ ١١٧.
(٣) البداية والنهاية: ١٣/ ١١٩.
(٤) الحكم والتحاكم: ١/ ٢٨١.

المبحث الأول: حالات تحكيم القوانين

يُجمع المسلمون على أنه يجوز لإمام المسلمين أن يقوم بسن القوانين والأنظمة التي تنفع المسلمين، والتي يحصل بها تنظيم شؤون حياة الناس وفق الأحوال المستجدة في كل عصر، وحسب ماتقتضيه المصلحة العامة للأمة، بشرط ألا تخالف شريعة الخالق - جل وعلا – بل قد يصل ذلك إلى حد الوجوب إذا كان يتوقف إيصال الحقوق إلى أهلها على التنظيم، لأنه يجب عليه إيصال الحقوق إلى أصحابها، وإقامة العدل بين الناس، وإذا توقف على ذلك التنظيم ووضع القواعد والمبادئ، كان ذلك واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً،وهذا يعني أنه لايُشترط أن تكون تلك الأنظمة قد نطقت بها الشريعة، وإنما يشترط ألا تخالف أحكام الكتاب والسنة، فلا تخرج عن الأصول العامة للشريعة ومقاصدها الكلية، وتكون على الوجه الذي يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، لأن القاعدة الشرعية تقول: إن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، وهذه هي السياسة الجائزة المباحة التي جاءت بها الشريعة، كما قرر أهل العلم.

فهناك فرق بين تحكيم النظام الشرعي وتحكيم النظام الإداري، فالأخير إن لم يكن مخالفاً لشيء من الشرع فلا إشكال فيه، وإنما حديثنا هنا عن إستبدال الحكم الشرعي بحكم وضعي من صنع البشر، فما حكم ذلك؟ وإن قيل إنه كفر، فهل هو كفر أكبر أم أصغر؟ هذا ماسنأتي عليه والله وحده هو المستعان.

المطلب الأول: متى يكون تحكيم القوانين كفراً أكبراً؟

لعل أول مايُبدأ به في هذا المبحث، هو االآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة وما حصل حولها من خلاف في فهم المراد منها، والآيات هي:

١.قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[١] .

٢.قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[٢] .

٣.قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[٣] .

---

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) المائدة: ٤٧.

وقد اختُلف فيمن نزلت، على أقوال عديدة، فقيل: نزلت في اليهود والكفار، وهو قول البراء بن عازب وحذيفة وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وقيل المراد بـ (الكافرون) أهل الإسلام، و(الظالمون) اليهود، و(الفاسقون) النصارى، وهو قول عامر الشعبي.

وقيل: المراد بها كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهذا على أن الآية في المسلمين خاصة، وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل فيها غير ذلك[١]، والراجح هنا – والله أعلم – أن يقال: لاتضاد بين هذه الأقوال بل الجمع بينها يوضح مراد الجميع، فالآيات نزلت في الكفار عموماً لتصفهم بالكفر والظلم والفسق المخرج عن الملة لجحودهم أحكام الله تعالى، إذ لايكون الجاحد إلا خارجاً عن الدين، فمن جحد من المسلمين مثل جحودهم فكفره مثل كفرهم، ولذا فالحكم الوارد فيها هو عام للمسلمين والكفار ممن انطبق عليه الوصف المذكور.

وعليه نقول: إن تحكيم غير شرع الله – كالقوانين الوضعية – قد يكون صاحبه كافراً كفراً أكبراً، وقد يكون دون ذلك.

ويمكن إجمال حكم الكفر الأكبر على من حكَّم القوانين الوضعية دون شرع الله في عدة حالات، كما يلي:

١) الجحد والاستحلال:

بأن يجحد الحاكم أحقية حكم الله تعالى ورسوله، وهذا معنى ماروي عن ابن عباس حيث قال: (من جحد ماأنزل الله فقد كفر)[٢].

قال أبو يعلى: (ومن اعتقد تحليل ماحرَّم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عزوجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين)[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم - أي أهل العلم - أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً

(١) تفسير الطبري:٥٧٢/٤ ومابعدها .
(٢) تفسير الطبري:٥٨٨/٤ .
(٣) المعتمد في أصول الدين: ٢٧١، ٢٧٢.

مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً، فإنه كافرٌ الكفرَ الناقل عن الملَّة)[١] .

فمن جحد حكماً من أحكام الشرع فقد اعترض على دين الله وخالف القرآن والسنة، وهذا محل إجماع بين المسلمين .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً بالإتفاق)[٢] .

٢) تشريعُ شرعٍ غير شرع الله:

لما كان التشريع حقاً خاصاً خالصاً لله تعالى، لاينازعه فيه أحد، كان تشريع غيره شركاً أكبراً.

قال تعالى: (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)[٣]، وقال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عمَّا يشركون)[٤]، فمن سنَّ قانوناً وضعياً فقد شرَّع تشريعاً آخر مع شرع الله المطهر، قال ابن حزم: (الزيادة في الشيء لاتكون إلا منه، لامن غيره، فصحَّ أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ماحرم الله تعالى، فمن أحل ماحرم الله تعالى، فهو كافر بذلك الفعل نفسه)[٥] .

وهؤلاء المشرعون مالم يأذن به الله تعالى، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق، وهذه ردَّة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملة[٦]، إضافة إلى أن هذا التشريع يعدُّ تجويزاً وتسويغاً للخروج على الشرع المنزل، ومن سوَّغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع[٧] .

يقول ابن القيم: (وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ولم يتَّبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة

---

(١) تحكيم القوانين الوضعية: ٥.
(٢) الفتاوى: ٣/ ٢٦٧.
(٣) الأعراف: ٥٤.
(٤) التوبة: ٣١.
(٥) الفصل لابن حزم: ٣/ ١١٤.
(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم:١٢/ ٥٠٠.
(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ٥٨، ٥٩، ٢٨/ ٥٢٤.

والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ماحرمه الإسلام، ولا فرض إلا ماأوجبه الإسلام)(١) .

٣) تفضيل حُكْمُ غيرِ اللهِ على حُكمِ الله:

وهي أحد النواقض العشر التي ذكرها شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب، فقال: (من اعتقد أن غير هدي محمد صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر)(٢) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: (من اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى مااستجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر)(٣) .

فمن استحسن القانون وفضله على الشرع، وقال هو أوثق بالحكمة وأصلح للأمة، فلا ينبغي التوقف في تكفيره(٤) .

٤) التسوية بين حكم الله وحكم غيره:

من اعتقد أن حكم الله كحكم غيره، أي أنهما متماثلان فهو كافر كفراً أكبراً، لأن الله تعالى: (ليس كمثله شيء)(٥) قال تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)(٦)، وتحكيم القوانين الوضعية هو في واقع الأمر يدل على تفضيل محكِّمه لذلك الحكم على حكم الله، أو أنه مساوٍ له في الحكم، وهذا مما لاشك في كفر صاحبه.

قال الشيخ ابن باز مبيناً الناقض الرابع من نواقض الإسلام: (ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها)(٧) .

فمن اعتقد تساوي حكم الله بغيره من الأحكام فهو كافر، ولو لم يحكم بغير ماأنزل الله.

٥) تجويز استبدال حكم الله تعالى:

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٥٣٣/١.
(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ: ١/ ٣٨٦.
(٣) تحكيم القوانين: ٥.
(٤) انظر: روح المعاني: ٢٠/٢٨، ٢١ بتصرف كبير.
(٥) سورة الشورى: ١١.
(٦) سورة البقرة: ٢٢.
(٧) فتاوى ابن باز: ١/ ١٣٢.

وذلك بأن يحكم بغير ماأنزل الله تعالى ويزعم أن ماحكم به هو حكم الله تعالى، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر صاحب هذا النوع، قال رحمه الله: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء)[١] .

ويقول أيضاً: (...الثالث: الشرع المبدل، وهو: الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله تعالى، فقد كفر بلا نزاع)[٢] .

والتبديل الذي يكون به الكفر ولو في مسألة واحدة، فلا يلزم أن يكون التبديل في كل الأحكام، إذ لاعبرة بالعدد، والإجماع المنعقد لم يحدد عدداً دون غيره.

٦) الإباء والامتناع عن حكم الله:

فهذا كفر ولو لم يجحد أو ينكر حكم الله تعالى، لأن المقصود من إرسال الرسل اتباعهم وطاعتهم فيما جاءوا به من شرع الله، قال تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) [٣] .

وكفر الممتنع عن حكم الله هو محل إجماع بين المسلمين، قال إسحاق بن راهويه: (وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله...أنه كافر)[٤] .

وقال ابن تيمية: (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام... وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مُقرَّة بها، وهذا مما لاأعلم فيه خلاف بين العلماء)[٥] .

بل إن هذه الحال هي حال المنافقين المكذبين، كما أخبر تعالى عنهم في قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)[٦] .

---

(١) الفتاوى: ٢٦٧/٣.
(٢) الفتاوى: ٢٦٨/٣.
(٣) النساء: ٦٤.
(٤) التمهيد: ٢٢٦/٤.
(٥) الفتاوى: ٥٠٢/٢٨.
(٦) النساء: ٦٠.

قال ابن القيم: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول، والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه، وارتفاع الحرج عن الصدق بحكمه، والتسليم لما حكم رضى واختياراً ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق)(١) .

هذه مجمل الحالات التي يكون بها تحكيم القوانين كفراً أكبراً، وقد يدخل بعضها في بعض.

المطلب الثاني: متى يكون تحكيم القوانين كفراًً أصغراً؟

تقدم معنا الحديث عن أحوال تحكيم القوانين المكفِّرة كفراً أكبراً، وبقي مايتعلق بالكفر الأصغر، فنقول: يكون تحكيم القوانين كفراً أصغراً إذا كان الحاكم بتلك القوانين معتقداً لوجوب الحكم بما أنزل الله، وإنما عدل عنه عصياناً وهوىً وشهوة(٢)، ولابد أن يكون الأصل السائد في الحكم هو حكم الله، وإنما كان ذلك الحكم الذي مال فيه إلى القانون في قضيةٍ معينةٍ لامنهجاً عاماً يُحكمُ به.

قال القرطبي: (إن حكم به - بغير ماأنزل الله - هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)(٣)

.

ويقول ابن تيمية: (أما من كان ملتزماً لحكم الله وسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة)(٤) .

وعلى هذا التخريج الذي ذكرنا يُحمل قول ابن عباس وغيره عند قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون) حيث قال: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة)(٥) ، وقال عطاء: (كفر دون كفر)(٦) .

فمن حكمته شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ماأنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الصدق، فهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنها معصية عظمى أكبر من الكبائر(٧) .

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: ٣٥٣/٢.
(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية: ٣٣٥.
(٣) تفسير القرطبي:١٧٩/٦ .
(٤) منهاج السنة: ١٣١/٥.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك:٣٤٢/٢ ، رقم: ٣٢١٩.
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره:٥٨٨/٤ .
(٧) انظر: تحكيم القوانين: ٦، ٧.

وهذا مخالف تماماً لمن يستدل بهذه الآثار على جواز تحكيم القوانين في زماننا، فإن تحكيم تلك القوانين إنما هو جحود أو تكذيب لحكم الله، أو تفضيل لحكم غيره عليه.

يقول الدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف: (فينبغي أن يُفهم كلام أبي مجلز - وكذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما - على ظاهره، وحسب مناسبته بلا غلو ولاجفاء، فلا نكون مع الطرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة وتنحيتها والإعراض عنها كفراً أصغراً، فلم يقصد ابن عباس - وكذا أبو مجلز - من أبى وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى وتحاكم إلى قوانين الجاهلية، فلم يكن في تلك القرون السابقة من يفعل مثل ذلك، فكلام السلف الصالح - في معصية كفر دون كفر - يدور حول قضية مفردة، أو واقعة معينة في الحكم بغير ماأنزل الله تعالى عن هوى وشهوة، مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه، وليس منهجاً عاماً، وهذا أمر ظاهر)[١] .

والخلاصة أن الحكم بغير ماأنزل الله ليس درجةً واحدةً، وإنما هو درجات متفاوتة، وأنواع متعددة لابد من معرفتها وتصورها ليتضح المعنى المراد - والله أعلم -.

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

المبحث الثاني: الكفر في الاعتقادات والأقوال و الأعمال

تقدم معنا حُكْمُ تحكيم القوانين، وأنه يدور بين الكفر الأكبر والأصغر، وتقدم - أيضاً - أن بعضهم استشكل عليه الأمر، فظن أن مسألة الكفر لاتكون إلا بالاستحلال، ومن لم يستحل عمله فإنه لايكفر، ونظراً لارتباط هذه المسألة بالبحث، رأيت أن أفردها في مبحث مستقل.

من المعلوم أن القول الصحيح في تعريف الإيمان أنه شامل للاعتقاد والقول والعمل، فترك أحد هذه الركائز الثلاث يوقع في ضد الإيمان وهو الكفر، فالكفر قد يكون بجحود القلب أو بترك النطق باللسان أو ترك الأعمال.

قال ابن حزم: (ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام، قول الله عزوجل: (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً) إلى قوله: (ياليتني لم أشرك بربي أحداً)(١) فأثبت اللهُ الشركَ والكفرَ مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث)(٢) .

وقال ابن تيمية: (إنْ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كَفَرَ ظاهراً وباطناً، سواءً كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)(٣) .

وعلى هذا فالكفر حاصل في الإنسان إما في اعتقاده أو أقواله أو أعماله، وسنأتي على بيان كل نوع من هذه الأنواع بمشيئة الله.

المطلب الأول: الكفر في الاعتقادات

وهو مايقوم بالقلب من اعتقادات مكفِّرة، كالتكذيب بشيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جاحداً ومنكراً له، أو الشك في بعض الأحكام الشرعية، أو اعتقاد عدم وجوب اتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم، أو استحلال ماحرم الله أو غير ذلك، وبيان ذلك كما يلي:

أ- الجحد والتكذيب بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بشيء مما جاء به:

---

(١) الكهف: ٣٥ - ٤٢.
(٢) الفصل: ١٠٩/٣.
(٣) الصارم المسلول: ٥١٣.

يُبين لنا ابن القيم معنى كفر التكذيب بقوله: (أما كفر التكذيب، فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيَّد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ماأقام به الحجة، وأزال به المعذرة)(١) .

ويدل لذلك تكذيب فرعون، فقد أظهر لموسى تكذيبه لحقيقة رسالته، وإنكاره لوجود الله وعلوه، وقال مقولته التي سطرها لنا كتاب الله: (ماعلمت لكم من إله غيري)(٢) ، ومع شدة إنكاره إلا أن الله أخبر عنه أن مقرٌّ في نفسه، قال الله تعالى عنه وعن قومه: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين)(٣)، فهو مقر في نفسه وإن كان يظهر التكذيب، شاهد المقال أن هذا النوع قليل في الكفار.

وقد أجمع العلماء على كفر من جحد فريضة من الفرائض التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم أو حكماً من أحكام الشرع، وأقوالهم في ذلك مأثورة متواترة، فمن ذلك:

قال ابن بطة: (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله - عزوجل- في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بيِّن الكفر، لايشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر)(٤) .

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها - أي الصلاة - جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، ... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج،لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لاتكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته)(٥) .

وقال ابن تيمية: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك... فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل)(٦) .

---

(١) مدارج السالكين:٣٣٧/١ .
(٢) القصص: ٣٨.
(٣) النحل: ١٤.
(٤) الإبانة: ٧٦٤/٢.
(٥) المغني: ٨٢/١٠.
(٦) الفتاوى: ١١/ ٤٠٥.

ب- كفر الشك:

وهو التردد في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والحيرة في صحة دعوته، لأن العبد مطالب باليقين الكامل لصحة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويدخل في كفر الشك أن يغلب على ظنه أن ماجاء به النبي هو الحق ولايجزم به، فهذا الظن من أنواع الكفر.

ويدل على هذا النوع، قول تعالى: (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً)[١].

قال ابن القيم: (أما كفر الشك: فإنه لايجزم بصدقه ولابكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لايستمر شكّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لايبقى معه شك...)[٢].

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: (فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر)[٣].

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكمٍ أو خبرٍ ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم، لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم .

ج-كفر الإباء والاستكبار:

---

(١) الكهف: ٣٥ ـ ٣٨.
(٢) مدارج السالكين: ٣٣٨/١.
(٣) الجامع الفريد: ٣٧٠.

وصورته: أن يُقرّ أن ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق من ربه لكنه يرفضه، ويرفض اتباعه أشراً وبطراً واحتقاراً للحق وأهله، قال تعالى: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)[١]، فمن ترك الإسلام وأبى العمل به أشراً وبطراً عليه واحتقاراً لأهله؛ فهو كافر كفراً أكبراً والعياذ بالله.

قال ابن تيمية: (وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوه لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب، وكذلك فرعون وقومه)[٢] .

وقال ابن القيم: (وأما كفر الإباء والاستكبار، فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل)[٣] .

د-كفر الإعراض:

وهو ترك الحق، يقول تعالى: (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)[١]، وقال سبحانه: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها)[٢] ، وقال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون* وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين* أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون* إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على هذه الآيات: (فبيَّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول

---

(١) البقرة: ٣٤.
(٢) الفتاوى: ٥٣٤/٧.
(٣) مدارج السالكين:٣٣٧/١.

وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ونحوه)[٤] .

قال ابن القيم: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولايواليه ولايعاديه، ولايصغي إلى ماجاء به البته)[٥] .

قال شيخنا الدكتور محمد الوهيبي في معرض حديثه عن كفر الإعراض: (هو نوع من اللامبالاة، فلا يسمع الحجة ولا يبحث عنها، ولا يفكر في ذلك، ولا يعني ذلك أن الإمام ــ ابن القيم ــ يحصر كفر الإعراض بما ينافي قول القلب فقط، لكنه لايسمي في كلامه ترك العمل بعد العلم كفر إعراض، وإنما يطلق عليه كفر عناد وهو نفسه كفر الإعراض من جهة التولي وترك العمل والامتناع)[٦].

المطلب الثاني: الكفر في الأقوال

قرر الله سبحانه في كتابه وبين أن الأقوال قد تأول بصاحبها إلى الكفر، فقال سبحانه: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)[٧]، وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)[٨]، فما جرى على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار، كسبِّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو ادعاء النبوة، ونحوها، فهو كفر بلا شك.

قال النووي: (وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء)[٩] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها، عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً باطناً)[١٠] .

---

(١) الأحقاف:٣.
(٢) السجدة: ٢٢.
(٣) النور: ٤٧ - ٥١.
(٤) الصارم المسلول: ٤٢.
(٥) مدارج السالكين: ٣٣٨/١.
(٦) نواقض الإيمان الاعتقادية: ٢/ ١٢٨.
(٧) المائدة: ٧٣.
(٨) المائدة: ٧٢.
(٩) روضة الطالبين: ٦٤/١٠.
(١٠) الصارم المسلول: ٥٢٣/١.

فقـول الكفـر يعتبـر مكفـراً لصـاحبه، خلافـاً لمـذهب الجهميـة والأشاعرة وعامـة المرجئـة، فهم قد أخرجوا الأقوال من الإيمـان، ورتبوا على ذلك أيضاً أنها لاتؤثر في صحة الإيمان، مادام القلب عارفاً أو مصدقاً!

قـال ابـن تيميـة: (وهـؤلاء القـائلون بقـول جهـم والصـالحي قـد صرحوا بأن سبَّ الله ورسوله، والتكلم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السـاب الشـاتم فـي البـاطن عارفـاً بـالله موحداً له مؤمناً به)[١] .

ويجب أن يقيَّد الكفر بالقول لما كان عن اختيار ورضى وعلم، لأن الله سـبحانه وتعـالى قـد تجـاوز وصـفح عـن المكـره والناسـي والجاهل، قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)[٢] .

والكفر بـالأقوال قد يكون أكبراً وقد يكون أصـغراً، وقد جـاء النصُّ الشرعي بكلا النوعين، ومثال الأول ما تقدم معنـا مـن مقولـة النصـارى بـأن الله ثالـث ثلاثـة، ومثـال الثـاني قـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: (اثنتـان بالنـاس همـا بهـم كفـر: الطعـن فـي النسـب، والنياحة على الميت)[٣] .

والكفر بالأقوال له أمثلة عديدة[٤]،منها: سب الله تعـالى أو نبيـه أو دينه أو الاستهزاء بشـيء مـن ذلـك، قـال ابـن تيميـة: (فمـن اعتقد الوحدانية فـي الألوهيـة لله سبحانه، والرسالة لعبده ورسوله، ثـم لـم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، الذي هو حـال فـي القلب يظهر أثره علـى الجوارح، بـل قارنـه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمـه، وكـان ذلـك موجبـاً لفسـاد ذلـك الاعتقـاد ومـزيلاً لمـا فيـه مـن المنفعـة والصلاح، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها فمتـى لـم توجـب زكـاة النفس ولا صـلاحها، فمـا ذاك إلا لأنهـا لـم ترسـخ فـي القلب، ولم تصر صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحاً)[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٥٧.
(٢) النحل: ١٠٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٨٢ ، حديث : ٦٧.
(٤) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية: ٩٤ ومابعدها.
(٥) الصارم المسلول: ٣٧٥.

ومنهـا: طلـب الحـوائج مـن المـوتى، والاسـتغاثة بهـم والتوجـه إليهم.

قال ابن القيم: (ومن أنواعه - أي الكفر الأكبر - طلب الحـوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصـل شـرك العـالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لايملك لنفسه ضـراً ولانفعـاً، فضـلاً عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشـفع لـه إلـى الله فيها وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده)[١] .

المطلب الثالث: الكفر في الأعمال

لما كـان مذهب سلف الأمـة، وقـول أئمتهـا فـي مسألة الإيمـان ــ كمـا تقدم ــ أنه متضمن للقول والعمل والاعتقاد، كـان الإخـلال بأحدها إخـلالاً بالإيمان، قد يذهب به بالكلية.

ودخـول الأعمـال فـي الإيمـان متقـرر عنـد سـلف الأمـة، قـال الإمـام إسماعيل بن محمد التيمي: (الإيمان في الشرع عبارة عن جميـع الطاعـات الباطنة والظاهرة)[٢] .

وقال ابن عبـدالبر: (أجمـع أهـل الفقـه والحـديث علـى أن الإيمـان قـول وعمل، ولاعمل إلا بنية)[٣] .

وقد خالف أهلَ السنة في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان المرجئـةُ، فجعلوا الإيمان مجرد التصديق والمعرفة، ومنهم من يضيف إلى التصديق النطق باللسان، أما العمل فهو خارج عن مسمى الإيمان.

يقول الإمام القاسم بن سلام مبيناً هذا الأمـر: (إن أهل العلـم والعنايـة بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين:

فقالـت إحـداهما: الإيمـان بـالإخلاص لله بـالقلوب، وشـهادة الألسـنة، وعمل الجوارح.

وقالت الفرقـة الأخـرى: بل الإيمـان بـالقلوب والألسنة، فأمـا الأعمـال فإنمـا هـي تقـوى وبـر وليسـت مـن الإيمـان، وإذا نظرنـا فـي اخـتلاف الطائفتين، وجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً، وينفيان ماقالت الأخرى)[٤] .

وأهل السنة والجماعة عندما أدخلوا العمـل فـي الإيمـان كـان منطلقهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى:

---

(١) مدارج السالكين: ١/ ٣٤٦.
(٢) الحجة في بيان المحجة: ١/ ٤٠٣.
(٣) التمهيد: ٩/ ٢٣٨.
(٤) الإيمان: ٩ـ١٠.

(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً)(١) .

وقال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أؤلئك هم الصادقون)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وستون شعبة، أفضلها قول لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان - ثم فسره لهم - شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ماغنمتم...)(٤) الحديث.

فمن هذه النصوص السابقة يظهر لنا مدى دخول الأعمال في الإيمان، وأنه لايصح إيمان من دون عمل.

والكفر في الأعمال على قسمين: مخرج من الملة وغير مخرج منها، قال ابن القيم: (وأما كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان، وإلى مالايضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وسبِّه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ماأنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولايمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ماأنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد)(٥) .

والمشهور في كلام بعض أهل العلم إطلاق الكفر العملي على الكفر الأصغر، فيذكرونه في مقابل الكفر الاعتقادي المخرج من الملة.

وتتنوع أمثلة الكفر بالأعمال ، فمنها: الذبح لغير الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)(٦) .

---

(١) الأنفال: ٢ ـ ٣.
(٢) الحجرات: ١٥.
(٣) أخرجه مسلم:٦٣/١ ، حديث :٣٥.
(٤) أخرجه البخاري: ١/ ١٩٥ حديث: ٥٠٠، ومسلم: ١/ ٤٦ حديث: ١٧.
(٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها: ٧٢.
(٦) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣.

قال ابن كثير: (يأمره - أي يأمر الله نبيه - أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، ونسكه على اسمه وحده لاشريك له، وهذا كقوله تعالى: (فصل لربك وانحر)[١] أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والإنحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى)[٢] .

ومنها كذلك السجود لغير الله والركوع له، لأن فيهما معنى الخضوع والذل الكبيرين، فلا يصرفان لغير الله، ومن صرفهما فقد كفر وأشرك، قال تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثيرٌ حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل مايشاء)[٣] .

قال ابن تيمية: وبالجملة فالقيام والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السموات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره منه نصيب، فالعبادة كلها لله وحده لاشريك له، قال سبحانه: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[٤][٥].

ومن ذلك أيضاً الاستهانة بكتاب الله، وهي قد تكون بالأقوال وقد تكون بالأعمال، والمراد هنا ماكان متعلقاً بالفعل، وذلك كأن يفعل عامداً مايتضمن احتقاراً أو استخفافاً بهذا القرآن أو اسقاطاً لحرمته كأن يضع المصحف تحت قدمه أو يلقيه في القاذورات أو ماأشبه ذلك، قال تعالى: (وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)[٦] ، وقال تعالى: (وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين، ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزواً وغرتكم الحياة الدنيا فاليوم لايخرجون منها ولا هم يستعتبون)[٧] .

وقد أجمعت الأمة على كفر من استهان بالمصحف وخروجه عن الملة، فمن استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو

---

(١) الكوثر: ٢.
(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٦٥.
(٣) الحج: ١٨.
(٤) البينة: ٥.
(٥) الفتاوى: ٢٧/ ٩٣ بتصرف.
(٦) الجاثية: ٩.
(٧) الجاثية: ٣٤ - ٣٥.

جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت مانفاه فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[١] .

(١) فصلت: ٤٢.

المبحث الثالث : آثار تحكيم القوانين

من المعلوم أن من صد عن سبيل الله، وأعرض عنه فقد خطَّ لنفسه سبيل الهلاك، وارتضى لها المعيشة الضنك في الدنيا، والذل والهوان في الآخرة.

قال تعالى: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ،قال كذلك أتت آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى)(١).

ومن أظهر الإعراض عن سبيل الله؛ الإعراض عن حكم الله وعن شرعه الذي فرضه على عباده، وافتراء الكذب عليه سبحانه بتبديل شرعه وحكمه، قال تعالى: (قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون، وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لايشكرون)(٢) .

قال ابن كثير: (أنكر الله تعالى على من حرم ماأحل الله أو أحل ماحرم الله بمجرد الآراء والأهواء التي لامستند لها ولادليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة فقال: (وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة) أي: ماظنهم أن يصنع بهم يوم مرجعهم إلينا يوم القيامة)(٣) .

وسنشير في هذا المبحث إلى شيءٍ من آثار تحكيم القوانين الوضعية في الدنيا والآخرة.

المطلب الأول: الآثار الأخروية

لذلك آثار كثيرة، منها:

١. سوء الحال عند الموت:

قال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم)(٤) .

قال ابن كثير في معنى الآية: (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) أي: كيف حالهم إذا جاءتهم الملائكة لقبض

---

(١) طه: ١٢٤ ـ ١٢٧.
(٢) يونس: ٥٩ ـ ٦٠.
(٣) تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٥٤.
(٤) محمد: ٢٥ ـ ٢٧.

أرواحهم، وتعاصت الأرواح في أجسادهم، واستخرجتها الملائكة بالعنف والقهر والضرب)[١] .

وقال تعالى: (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ماأنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون)[٢] .

فمن بدل حكم الله أو زاد فيه ونقص، أو أعرض عنه فهو داخل في هذا الوعيد الوارد في الآيات السابقة.

٢. العذاب الأليم بعدم تزكية الله لهم، وتوعدهم بالنار:

قال تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك مايأكلون في بطونهم إلا النار ولايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد)[٣] .

فمن حكم بغير ما أنزل الله، فقد كتم حكم الله واستبدله، وهذه الآية وإن كانت في الأحبار، فهي تتناول عموم من انطبق عليه الوصف، قال القرطبي: (وهذه الآية وإن كانت في الأحبار، فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً بسبب دنيا يصيبها)[٤] .

٣. طمس الوجه واللعن:

قال تعالى: (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً)[٥] .

فمن تلاعب بشرع الله كان سلفه الأول أصحاب السبت، الذين اعتدوا في سبتهم بالتحايل على الشريعة فمسخوا قردة وخنازير[٦] .

٤. الوعيد بالخلود في النار:

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٨٢.
(٢) الأنعام: ٩٣.
(٣) البقرة: ١٧٤ ـ ١٧٦.
(٤) تفسير القرطبي:٢/٢٣٠ .
(٥) النساء: ٤٧.
(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٥٨.

قال تعالى: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)[١].

فكل من اعتدى على حدود الله مكذباً أو جاحداً أو مبدلاً أو مبعضاً فهو متوعد بهذا العذاب المهين لكونه غير ماحكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب المقيم[٢].

هذه جملة من الآثار الأخروية لتحكيم القوانين الوضعية.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

١. قسوة القلب:

قال تعالى: (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به)[٣].

فلما نقضوا ميثاق الله على السمع والطاعة وساء تصرفهم في آيات الله وتأولوا كتاب الله على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده وقالوا عليه مالم يقل ثم تركوا العمل به رغبة عنه؛ جعل الله قلوبهم قاسية فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها[٤].

٢. الضلال عن سبيل الله:

قال تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب).

فإذا كان نبي الله متوعد بالضلال إن هو اتبع الهوى في حكمه من دون الله، فكيف بغيره من الناس؟

٣. الخزي في الدنيا والحرمان من التوبة:

قال تعالى: (يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد

---

(١) النساء:٣-٤.
(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٦١٣.
(٣) المائدة: ١٣.
(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٥٨.

الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[(١)] .

قال ابن كثير في تفسيرها: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آرائهم وأهوائهم على شرائع الله عزوجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أي أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب، خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام وأهله)[(٢)]
.

والمقصود هنا الإشارة إلى شيء من تلك الآثار المترتبة على الحكم بغير ماأنزل الله، وإلا فإنها أوسع مما ذكرت، ولعل فيما أشرت كفاية، وإنما يكفي من القلادة ماأحاط بالعنق.

والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٤١.
(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ٨٠.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف السريع، يمكننا أن نخلص إلى عدد من النتائج، نجملها فيما يلي:

أن القوانين الوضعية هي جملة من القواعد والأحكام الموضوعة من بني البشر والتي تعارض شرع الله وحكمه، وأن أولَّ انحراف حصل في هذه الأمة في مسألة تحكيم القوانين يرجع إلى القرن السابع الهجري، بعد أن غزا التتار بلاد العراق، واستبدلوا الشريعة الإسلامية بقانون الياسا، وأن تحكيم القوانين الوضعية قد يكون كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، وقد يكون دون ذلك، فإن كان عن جحد واستكبار، أو بجعل تلك القوانين شريعة سائدة، أو بتفضيلها على حكم الله، أو حتى تسويتها بحكم الله، أو تجويز استبدال حكم الله بها أو بالإباء والامتناع عن حكم الله، فهذا كله كفر أكبر.

أما إن كان الحاكم بتلك القوانين يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وإنما عدل عنه عصياناً وهوىً، ولم يكن ذلك على سبيل الدوام، وإنما في واقعة واحدةٍ ؛ فهذا داخل في الكفر الأصغر.

كما تبين لنا أن الكفر واقع في الاعتقادات والأعمال والأقوال، ولايصح أن يقال إن الكفر واقع في الاعتقادات فقط أو في الاعتقادات والأقوال دون الأعمال، بل هو شامل لها كلها.

وأن لتحكيم القوانين آثارٌ أخروية ودنيوية، فمثال الأولى: سوء الخاتمة، وحصول العذاب الأليم، والوعيد بالخلود في النار، ومثال الثانية: قسوة القلب، والضلال عن سبيل الله، والحرمان من التوبة.

وبعد:

فهذا جهد مقل، وبضاعة مزجاة، أسأل الله أن يبارك في الجهود وأن يجعل ذلك في موازين حسنات الكاتب والقارئ، وصلى الله على نبينا محمد.

المراجع

١. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. الإيمان ومعالمه وسننه، أبو عبيد القاسم بن سلام،ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣. البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، ت:مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة أوقاف المغرب، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧. الجامع الفريد لكتب ورسائل أئمة الدعوة الإسلامية، ابن تيمية وآخرون، مطبعة المدينة، الرياض.
٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٩. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة، أبو عبيد القاسم بن سلام،ت: محمد مدخلي،دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٠. الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبدالعزيز مصطفى كامل، دار طيبة، ط١.
١١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين،يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
١٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت: محمد الحلواني ، محمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت: مصطفى البنا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ابن القيم، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٧. الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن ومحمد القاسم، وزارة الشؤون الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
١٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٩. القاموس المحيط، محمد الفيروزأبادي، ت:محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،دار صادر، بيروت، ط١.
٢١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٦. منهاج السنة النبوية، أحمد بن تيمية، ت:محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٧. نواقض الإيمان القولية والعملية، عبدالعزيز آل عبداللطيف، مدار الوطن،الرياض، ط٣، ١٤٢٧هـ.

الفهرس